



الأحكام والشروط العامة

تمهيد:

حيث طلب الواعد بالاستئجار (المستأجر) من جهة التمويل (المؤجر) أن تمتلك المركبة المبيّنة في هذا العقد مع وعده باستئجاره منها إجارة تمويلية وفقاً لنظام الإجارة التمويلي الصادر بالمرسوم الملكي (م/48) وتاريخ 1433/08/13 هـ ولائحته التنفيذية.

وحيث تملكت جهة التمويل (المؤجر)، المركبة المبيّنة في هذا العقد وقبضتها قبضاً شرعياً معتبراً. وبناء عليه، وحيث رغبت جهة التمويل (المؤجر) بتأجير المركبة المبيّنة في هذا العقد إجارة تمويلية ورغب الواعد بالاستئجار (المستأجر) باستئجارها لأغراض استخدامه الشخصي أو أي أغراض أخرى مشروعة، فقد ارتبط إيجاب جهة التمويل (المؤجر) بقبول الواعد بالاستئجار على تأجير جهة التمويل المركبة المبيّنة في هذا العقد إجارة تمويلية على الواعد بالاستئجار (المستأجر) بالثمن المبين في هذا العقد ووفقاً لشروط وأحكامه، على أن تطبق أحكام نظام التأجير التمويلي الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/48) وتاريخ 1433/08/13 هـ ولائحته التنفيذية، وأحكام نظام مراقبة شركات التمويل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/51) وتاريخ 1433/08/13 هـ ولائحته التنفيذية أو نظام مراقبة البنوك الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/5) وتاريخ 1386/02/22 هـ (بحسب الحال) وكذلك التعليمات الصادرة عن المؤسسة بهذا الشأن، على كل ما لم ينص عليه هذا العقد. وبناء على ما سبق، ومع مراعاة ما ورد في الشروط والأحكام الخاصة، فقد اتفق المؤجر والمستأجر على ما يلي:

7- التعريفات والإيضاحات:

1-7 التعريفات:

مالم يقتض السياق خلاف ذلك، يكون للألفاظ والعبارات التالية في هذا العقد المعاني المبيّنة قرين كل منها كما يلي:

" **إشعار التأخر** " : يعني الإشعار الخطي المقدم من قبل المؤجر للمستأجر حال تأخر المستأجر أو امتناعه عن سداد أي دفعة إجارته مستحقة في تاريخ استحقاقها لمدة معينة، ويبين المؤجر في الإشعار تأخر المستأجر عن سداد الدفعة المستحقة كما يشير فيه إلى أن امتناع المستأجر عن سداد عدد معين من الدفعات أو التأخر في مواعيد سدادها سيؤدي إلى اعتبار المستأجر متعزراً ويعرضه (والكفيل إن وجد) إلى الإجراءات القضائية والتحصيلية حينها. ويتم إرسال هذا الإشعار وفقاً لما ورد في المادة (35) (الإخطارات).

" **إشعار التعثر** " : يعني الإشعار الخطي المقدم من قبل المؤجر للمستأجر حال تأخر المستأجر أو امتناعه عن سداد عدد معين من الدفعات وفقاً للمادة (15) (أحكام التأخر في السداد) بعد التزام المؤجر بإرسال كافة إشعارات التأخر إلى المستأجر، ولا بد أن يتضمن إشعار التعثر ما يلي: 1) سبب أو أسباب التعثر، 2) كيفية تصحيح التعثر ومعالجته، 3) المدة الممنوحة للمستأجر لتصحيح التعثر قبل البدء في إجراءات استرداد الأصل المؤجر عن طريق الجهات ذات العلاقة على ألا تقل تلك المدة عن خمسة (5) أيام عمل من تاريخ تسلم المستأجر للإشعار، 4) كيفية وأحكام الاعتراض على أي مبلغ من المبالغ المطالب بها (5) المدة الممنوحة بعد استرداد الأصل المؤجر حتى يتم فسخ العقد والبدء في إجراءات التنفيذ على الضمانات والتصرف في الأصل المؤجر على ألا تقل تلك المدة عن خمسة عشر (15) يوم عمل (6) كيفية إيقاف إجراءات استرداد الأصل المؤجر والتفويضات المستحقة للمؤجر، ويتم إرسال هذا الإشعار وفقاً لما ورد في المادة (35) (الإخطارات).

" **الأصل المؤجر** " : يعني الأصل المؤجر المبين في المادة (3) (تفاصيل العقد).

" **الأطراف** " : تعني المؤجر والمستأجر و" طرف " تعني أي منهما.

" **الهلاك الجزئي** " : يعني تلف أو تضرر أجزاء من المركبة بما ينقص أو يمنع الانتفاع بها، وبما لا يتجاوز الحد الأدنى للخسارة أو التلف الكلي المحدد من الجهة المختصة في تقدير أضرار المركبات.

" **الهلاك الكلي** " : هو الفقد أو التلف الكلي للمركبة بحيث يكون إصلاح المركبة غير مجدي من الناحية الفنية أو مكلف من الناحية الاقتصادية حسب المعايير المعتمدة من الجهة المختصة في تقدير أضرار المركبات.

" **التملك المبكر** " : تعني تعجيل تملك المستأجر للأصل المؤجر وذلك وفقاً لأحكام المادة (17) (أحكام التملك المبكر).

" **الدفعة الإيجارية المقدمة** " : هي الدفعة التي يقوم المستأجر بدفعها في بداية العقد للمؤجر لتمكينه من الأصل المؤجر، ويتم تقسيم هذه الدفعة واستهلاكها بالتساوي على كافة الدفعات الإيجارية طوال مدة العقد.

" **السوق الأولية** " : تعني عقود التمويل التي تبرم بين المستأجر والمؤجر.

" **السوق الثانوية** " : تعني تداول حقوق المؤجر الناشئة عن عقود السوق الأولية.

" **الصيانة الأساسية** " : تعني الصيانة التي يتوقف عليها بقاء الأصل المؤجر بحسب العرف.

" **الصيانة التشغيلية** " : تعني الصيانة التي يحتاج إليها الأصل المؤجر لاستمرار منفعته بحسب العرف.

" **الكفيل** " : يعني الطرف الذي تعهد بدفع كل أو بعض التزامات المستأجر الناشئة عن هذا العقد.

" **العقد** " : يعني هذا العقد، ويشير إليه أيضاً بـ "عقد التمويل" أو "عقد الإيجار التمويلي".

" **المؤجر** (الطرف الأول) " : يعني الطرف الذي أجر الأصل المبين في هذا العقد إجارة تمويلية.

" **المستأجر** (الطرف الثاني) " : يعني الطرف الذي استأجر الأصل المبين في هذا العقد إجارة تمويلية.

" **المؤسسة** " : تعني مؤسسة النقد العربي السعودي.

" **الوكيل** " : يعني وكيل المركبة ذات العلاقة في المملكة العربية السعودية والذي يتصرف نيابة عن الشركة المصنعة ويقدم ضمانات على المركبة.

" **حالة إخلال** " : لها المعنى المحدد في المادة (28) (الإخلال وفسخ العقد).

" **دفعات الإيجار** " : تعني المبالغ الواجب دفعها من قبل المستأجر طيلة مدة العقد بحسب المبالغ وفي التواريخ المنصوص عليها في الملحق رقم (1) (دفعات الإيجار) ويشير إليها أيضاً بـ "الدفعة الإيجارية" أو "الدفعة".

" **سجل العقود** " : يعني السجل الذي تقيد فيه عقود الإيجار التمويلي المبرمة في المملكة أو المنفذة فيها، وتفيد فيه عقود البيع المترتبة على الإيجار التمويلي، وأي تعديل لهذه العقود وذلك وفقاً لأحكام نظام الإيجار التمويلي ولائحته التنفيذية.

" **شهادة القبول بالأصل المؤجر** " : تعني الشهادة التي تصدر عن المستأجر في النموذج المبين في الملحق رقم (2) (شهادة القبول بالأصل المؤجر) لتأكيد معيّناته للأصل المؤجر معاًينة نافية للجحالة، وإقراره بأنه مطابق للمواصفات، وقبوله به بحالته الراهنة، بالإضافة إلى كونها إثباتاً على تسلم المستأجر للأصل المؤجر في تاريخ توقيعها.

" **شهادة نقل الملكية** " : تعني شهادة نقل الملكية وفقاً للنموذج الموضح في الملحق رقم (3) (شهادة نقل الملكية)، والتي يترتب عليها نقل ملكية الأصل المؤجر من المؤجر إلى المستأجر.

" قيمة التملك المبكر " : تعني المبالغ المستحقة حال رغبة المستأجر بالتملك المبكر للأصل المؤجر وفقاً للمادة (17) (أحكام التملك المبكر)

" **قيمة حق التملك** " : تعني (1) المبلغ غير المستهلك من الدفعة الإيجارية المقدمة والمتعلق بالدفعات الإيجارية المتبقية للفترة بين وقت فسخ أو انفساخ العقد حتى تاريخ انتهاء العقد. (2) بالإضافة إلى :

(أ) المبلغ الذي يتجاوز مبلغ التملك المبكر من مبلغ التفويضات أو المبالغ المتصلة للمؤجر كنتيجة لفسخ أو انفساخ العقد وذلك في حال كان الفسخ ناشئاً عن سبب يرجع للمستأجر.

(ب) أو المبلغ الذي يتجاوز المتبقي من مبلغ التمويل وما يدفعه المؤجر لطرف ثالث بسبب العقد من نفقات غير قابلة للاسترداد من مبلغ التفويضات أو المبالغ المتصلة للمؤجر كنتيجة لفسخ أو انفساخ العقد وذلك في حال كان الفسخ ناشئاً عن سبب لا يرجع للمستأجر.

ويقصد بالتفويضات والمبالغ : التفويضات التأمينية عند تلف الأصل المؤجر أو مبلغ بيع الأصل المؤجر بعد فسخ العقد أو انفساخه.

" **معدل النسبة السنوي (APR) *** : هو معدل الخصم الذي تكون فيه القيمة الحالية لجميع الدفعات المستحقة على المستأجر، التي تمثل إجمالي المبلغ المستحق، مساوية للقيمة الحالية لدفعات مبلغ التمويل المتاحة للمستأجر وذلك في التاريخ الذي يكون فيه مبلغ التمويل أو أول دفعة منه متاحاً للمستأجر محسوبا وفقاً للمعادلة الواردة في اللائحة التنفيذية لنظام مراقبة شركات التمويل.

" **وثائق العقد** " : تعني هذا العقد، وتشمل الأحكام والشروط الخاصة، والأحكام والشروط العامة، والملحق المرفقة.

" **وثائق الضمان** " : تعني الوثائق التي تم التأشير عليها في المادة (5) (الضمانات) والمقدمة من قبل أو بالنيابة عن المستأجر من أجل ضمان التزامات المستأجر بموجب هذا العقد.

" **يوم عمل** " : يعني اليوم الذي تعمل فيه المصارف في المملكة العربية السعودية بشكل اعتيادي، أو اليوم الذي تعمل فيه الجهات الحكومية بشكل اعتيادي وذلك فيما يتعلق بأمور التسجيل والتوثيق والإفراغات وغيرها من الأعمال التي تقوم بها الجهات الحكومية.

2-7 الإيضاحات :

في هذا العقد، ومالم يقتض السياق خلاف ذلك:

1-2-7 الغرض من عناوين المواد تسهيل الرجوع إليها فقط.

2-2-7 الإشارة إلى " مادة " أو " ملحق " هي إشارة إلى المادة أو الملحق في هذا العقد.

3-2-7 الكلمات التي يشار بها إلى المفرد يقصد بها أيضاً الإشارة إلى الجمع، والعكس صحيح.

4-2-7 الإشارة إلى "العقد" هي إشارة إلى الأحكام والشروط الخاصة، والأحكام والشروط العامة، وملحق العقد، ويشمل ذلك ما يجري عليه من تعديلات أو إضافات أو استبدال (يتفق عليه الأطراف كتابياً) قد يتم من وقت لآخر.

5-2-7 الإشارة إلى " طرف " و " المؤجر " و " المستأجر " و " الكفيل " أو إلى أي شخص آخر تفسر على أنها إشارات إلى خلف العام والخاص والمتنازل لهم المسموح بهم والمحال إليهم المسموح بهم.

6-2-7 الإشارة إلى " تعديل " تضمن الإشارة إلى أي إكمال أو استبدال أو إعادة صياغة أو إصدار، وتفسر كلمة " معدل " بما يشمل هذه المعاني أيضاً.

7-2-7 الإشارة إلى الوقت هي إشارة إلى توقيت المملكة العربية السعودية، والإشارة إلى الأعوام والشهور هي إشارة إليها وفقاً للتقويم الهجري (مالم ينص على خلافه).

8-2-7 " الريال السعودي " أو " ر.س " تعني العملة الرسمية للمملكة العربية السعودية.

8. إبرام العقد ونفاذه:

1-8 يدخل هذا العقد حيز النفاذ اعتباراً من تاريخ ابتداء العقد المبين في المادة (3-3).

2-8 أجر المؤجر على المستأجر الأصل المؤجر إجارة تمويلية، وقبل المستأجر استئجاره بالأجرة والكيفية المبيّنة في هذا العقد قبولاً معتبراً وفقاً للأحكام والشروط الواردة في هذا العقد ووفقاً للأنظمة ذات العلاقة.

3-8 تفيّض التزامات كل طرف بموجب هذا العقد سارية (حتى بعد حلول تاريخ انتهاء العقد) وذلك حتى يتم الوفاء بها أو يفسخ العقد أو يقبل أحد الطرفين الآخر.

4-8 يقدم المستأجر جميع وثائق الضمان إلى المؤجر في تاريخ ابتداء العقد.

9. مدة العقد:

تبدأ مدة هذا العقد في تاريخ ابتداء العقد، وتنتهي في تاريخ انتهاء العقد كما هو موضح في المادة (3-3)، على أن يعد تاريخ الابتداء والانتهاء مشمولين في مدة العقد، وإذا تم فسخ العقد قبل تاريخ انتهاء العقد، فيشكل ذلك التاريخ المبكر لانتهاء العقد.

10. الوعد بالتملك:

يعد المؤجر بنقل ملكية الأصل المؤجر إلى المستأجر بموجب شهادة نقل الملكية وذلك في نهاية مدة عقد الإيجار بعد قيام المستأجر بالاتي :

(أ) سداد المستأجر لكافة المبالغ المستحقة عليه بموجب هذا العقد.

(ب) وسداد الدفعة الأخيرة

و يعتبر هذا وعداً بالتملك للمستأجر معلقاً على شرط استيفاء الشروط المذكورة .

و بالنسبة لقيمة الدفعة الأخيرة المشار إليها فإنه يمكن للمستأجر أن يطلب من المؤجر تمويل تلك الدفعة على دفعات . ويعتبر تمويل الدفعة الأخيرة طلباً جديداً ، و يخضع هذا التمويل للأنظمة المعمول بها وقت طلبه وهو طلب يحق للمؤجر قبوله من عدمه .

ويتم حساب كلفة الأجل والمصاريف الإدارية حسب النسب المعمول بها وقت توقيع عقد إعادة التمويل.



عبد اللطيف جميل للتمويل

عقد تمويل مركبات بصيغة الإجارة (للأفراد)

11. ملكية الأصل المؤجر:

يكون المؤجر مالكا للأصل المؤجر طوال مدة العقد وحتى يفى المستأجر بجميع المبالغ المستحقة عليه، وباستثناء ما ورد في هذا العقد من حالات استحقاق المستأجر لقيمة حق التملك، وما ورد في مادة (10) (الوعد بالتملك)، فليس للمستأجر أي حق أو مصلحة في الأصل المؤجر عدا كونه مستأجراً له.

12. تسليم المؤجر للأصل المؤجر:

1-12 يلتزم المؤجر بتسليم الأصل المؤجر للمستأجر أو تمكينه منه في تاريخ إتاحة الأصل المؤجر وفي مكان التسليم المتفق عليه، وعلى كل حال بما لا يتجاوز (10) أيام عمل من تاريخ إتاحة الأصل المؤجر ما لم يكن هناك سبب خارج عن إرادة المؤجر يحول دون تسليم الأصل المؤجر للمستأجر أو تمكينه منه في الموعد المذكور.

2-12 في حال تجاوز المدة المشار إليها في الفقرة (12-1) أعلاه لسبب خارج عن إرادة المؤجر يمنعه من تسليم الأصل المؤجر للمستأجر أو تمكينه منه، فيمنح المؤجر مدة (10) أيام عمل إضافية لتسليم الأصل المؤجر للمستأجر أو تمكينه منه، فإذا انقضت المدة يكون المستأجر بالخيار بين فسخ العقد واسترداد المبالغ التي دفعها كاملة (بما في ذلك مبلغ الدفعة الإيجارية المقدمة والرسوم الإدارية وغيرها) أو إعطاء المؤجر مهلة جديدة بإصدار التفاوضي اللازم لتمكين المستأجر من الانتفاع بالأصل المؤجر ما لم يتأخر المستأجر

3-12 يلتزم المؤجر بإصدار التفاوضي اللازم وفقاً (لأحكام التأخر عن السداد) والتي تشمل - على سبيل المثال لا الحصر - تفاوضي استخدام الأصل المؤجر أو تفاوضي إضافة سائق آخر أو تفاوضي المتعلقة بإذن السفر بالأصل المؤجر أو تفاوضي الإصلاح وغيرها) من دون أي تكاليف إضافية (باستثناء المصاريف والتكاليف الحكومية والتأمينية الإضافية الناتجة عن ذلك).

13. تسلم المستأجر للأصل المؤجر:

1-13 دون المساس بأحكام المادة (12) (تسليم المؤجر للأصل المؤجر)، يلتزم المستأجر بتسليم الأصل المؤجر في تاريخ إتاحة الأصل المؤجر أو خلال عشرة (10) أيام عمل من تاريخ إبلاغه من قبل المؤجر بجاهزية الأصل المؤجر للتسليم (حال تأخر المؤجر عن تاريخ إتاحة الأصل المؤجر)، ويكون المستأجر ملزماً بدفع قيمة الدفعات الإيجارية المحددة حتى وإن لم يقم فعلياً بتسليم الأصل المؤجر بعد انتهاء المدة المشار إليها في هذه المادة.

2-13 يلتزم المستأجر عند تسلم الأصل المؤجر بتأكيد قبوله به وذلك بالتوقيع على (شهادة القبول بالأصل المؤجر)، والتي تعد إثباتاً قطعياً على تسلم المستأجر للأصل المؤجر في تاريخ توقيعها وقبوله به.

3-13 يقر المستأجر بمعانيته للأصل المؤجر محل هذا العقد معاملة تامة نافية للجهالة شرعاً ونظاماً قبل توقيع (شهادة القبول بالأصل المؤجر) للتأكد من سلامته وقبوله به بحالته الراهنة، كما يقر بعد المعايينة والفحص بأن الأصل المؤجر وجميع أواته وتجهيزاته سليم وصالح تماماً للعرض للمستأجر من أجله.

4-13 مع مراعاة ماورد في المادة (25) (صيانة الأجل المؤجر) والمادة (26) (الهلاك الكلي والجزئي للأصل المؤجر)، لا يؤثر توقيع المستأجر على (شهادة القبول بالأصل المؤجر) على حقه في مطالبة المالك الأول للأصل الذي اشترى المؤجر منه الأصل المؤجر أو الوكيل بتعويضه عن العيوب الفنية أو الهيكلية الظاهرة أو الخفية في الأصل المؤجر، ويلتزم المؤجر بتقديم كافة المستندات والتفاوضي المطلوبة والدعم اللازم بما يمكن المستأجر من تقديم مطالبته للمالك الأول للأصل أو الوكيل مباشرة.

5-13 لا تعد إقرارات أو ضمانات أو تصرفات أو أعمال الوكيل أو من يمثله ملزمة للمؤجر ما لم يأذن بها المؤجر أو يجزها أو يقرها صراحة أو ضمناً.

14. أحكام سداد دفعات الإيجار:

1-14 يلتزم المستأجر بأن يسدد للمؤجر دفعات الإيجار بشكل منتظم، وفقاً للملحق رقم (1) (جدول دفعات الإيجار) ودون الحاجة إلى تقديم مطالبات بالسداد من قبل المؤجر، على أنه يجوز للمؤجر - بناء على تفويض المستأجر - باستقطاع مبلغ الدفعة الإيجارية ذات العلاقة في تاريخ استحقاقها الموضح في ملحق رقم (1) (جدول دفعات الإيجار)، ويحظر الاستقطاع أو حجز قيمة الدفعة الإيجارية في تاريخ يسبق تاريخ استحقاقها، ويتم تحديد تاريخ الاستحقاق بما يتوافق مع تاريخ إيداع الراتب الشهري للمستأجر في الحساب المشار إليه في المادة (4-10).

2-14 دون الإخلال بحكم المادة (14-1) أعلاه، للمؤجر تذكير المستأجر بقرب حلول تاريخ سداد دفعة الإيجار مرة واحدة على الأقل قبل تاريخ حلوله وفقاً للملحق رقم (1) (جدول دفعات الإيجار) بخمسة (5) أيام عن طريق الرسائل النصية أو وسائل التواصل الأخرى لتذكيره بالسداد، مع تذكيره مجدداً بعد استحقاق الدفعة.

3-14 إذا استحق أي مبلغ على المستأجر بموجب هذا العقد في غير يوم عمل، فيجوز للمستأجر دفع هذا المبلغ في يوم العمل اللاحق له مباشرة.

4-14 يحظر على المؤجر حجز أو خصم مستحقات نهاية الخدمة للمستأجر (إذا كان سعودي الجنسية) ما لم يكن هناك حكم أو قرار قضائي.

5-14 يحظر على المؤجر الحجز على حسابات أو أرصدة المستأجر ولو بشكل مؤقت وعدم تمكينه من الاستفادة من المبالغ المتوافرة في الحسابات دون وجود قرار أو حكم قضائي.

6-14 في حال ثبت تقصير المؤجر في القيام بالاستقطاع في التاريخ المتفق عليه، فإنه ملزم بإضافة مدة مماثلة في نهاية فترة التمويل دون احتساب أي كلفة أجل أو رسوم إضافية مع إشعار المستأجر بذلك من خلال وسائل الاتصال الموثوقة.

15. أحكام التأخر في السداد:

1-15 يعد المستأجر مخطئاً بالعقد في حال امتناعه عن سداد ثلاث دفعات متتالية، أو التأخر في سداد خمس دفعات متفرقة لمدة سبعة (7) أيام عمل أو أكثر لكل دفعة من تاريخ استحقاقها.

2-15 في حال تأخر المستأجر سبعة (7) أيام عمل عن سداد أي دفعة مستحقة من تاريخ استحقاقها بشكل كلي أو جزئي، فيقوم المؤجر بإرسال إشعار التأخر للمستأجر (وللكفيل إن وجد) يبين فيه تأخر المستأجر عن السداد مع إعلامه بوجود السداد الفوري.

3-15 في حال امتناع أو تأخر المستأجر (أو الكفيل) عن سداد الدفعة المستحقة وفقاً للفرقتين أعلاه، فإنه يحق للمؤجر حينها اعتبار المستأجر متعزلاً ويقوم بإرسال إشعار التعثر إليه.

4-15 في حال عدم قيام المستأجر (أو الكفيل إن وجد) بتصحيح التعثر خلال المدة الممنوحة في إشعار التعثر، فإنه يجوز للمؤجر حينها اعتبار هذه الحالة حالة إخلال تعامل وفقاً للمادة (28) (الإخلال وفسخ العقد).

5-15 في حال تقديم اعتراض من المستأجر للمؤجر على المبالغ المطالب بها، فعلى المؤجر توثيق هذا الاعتراض وتسجيل الشكوى وفقاً لتعليمات المؤسسة بهذا الخصوص وإبلاغ المستأجر بالفترة المتوقعة لمعالجة الشكوى على ألا تتجاوز المدة المنصوص عليها في المادة (36-3)، وعدم التواصل مع المستأجر لتذكيره بوجود تعثرات أو البدء بأي إجراءات تنفيذية ضده فيما يتعلق بالمبالغ محل الاعتراض إلى حين معالجة شكواه، وفي حال عدم رضا المستأجر بنتيجة المعالجة فعلى المؤجر ترويجه بالآلية المتبعة للتصعيد.

6-15 يقوم المستأجر بالتواصل مع المؤجر لطلب الاستشارة في حال مواجهته صعوبات مالية وفي حال عدم قدرته على تحمل التزاماته وفقاً للعقد، وعلى المؤجر مناقشة الخيارات المتاحة له بما يتناسب مع وضعه المالي وفقاً للأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

16. أحكام السداد الجزئي المبكر:

1-16 دون الإخلال بأحكام المادة (14) (أحكام سداد دفعات الإيجار)، يجوز للمستأجر السداد الجزئي المبكر في أي وقت بما لا يقل عن دفعتين وفقاً للملحق رقم (1) (جدول دفعات الإيجار) وذلك لمرة واحدة كل أربعة وعشرون (24) شهراً.

2-16 في حال بلغت الدفعات المدفوعة بشكل جزئي مبكر (6) ستة دفعات أو أكثر، فإنه لا يجوز للمؤجر تحميل المستأجر كلفة الأجل لهذه الدفعات، وللمؤجر الحصول على تعويض عن كلفة إعادة الاستثمار، على ألا يتجاوز كلفة الأجل للثلاثة التالية للسداد، محسوبة على أساس الرصيد المتناقص، بالإضافة إلى ما يدفعه المؤجر لطرف ثالث بسبب عقد التمويل من النفقات التي نص عليها العقد، إذا كانت نفقات لا يمكن استردادها، وذلك عن المدة التي تم سدادها.

3-16 يتم خصم الدفعات الإيجارية المستحقة على المستأجر بحسب الدفعات المدفوعة بشكل مبكر مع بقاء مدة العقد على حالها، وتعد الدفعات المدفوعة بشكل جزئي مبكر مؤدية للدفعات اللاحقة لأخر دفعة تم دفعها قبل السداد الجزئي وذلك وفقاً للملحق رقم (1) (جدول دفعات الإيجار).

17. أحكام التملك المبكر:

1-17 دون الإخلال بأحكام المادة (14) (أحكام سداد دفعات الإيجار)، يجوز للمستأجر في أي وقت التقدم بطلب التملك المبكر خلال مدة لا تقل عن عشرة (10) أيام قبل حلول تاريخ سداد دفعة الإيجار وفقاً لأحكام المادة (35) (الإجراءات).

2-17 يحق للمؤجر مطالبة المستأجر بالمبالغ التالية لتمكينه من التملك المبكر للأصل المؤجر، وسيشار إلى هذه المبالغ فيما بعد بـ ("قيمة التملك المبكر"): (أ) الدفعات الإيجارية المستحقة وغير المدفوعة، (ب) المبلغ المتبقي من مبلغ التمويل، (ج) تكلفة إعادة الاستثمار بما لا يتجاوز كلفة الأجل لدفعات الأشهر الثلاثة اللاحقة لأخر دفعة إيجارية استحققت قبل تقدم المستأجر بطلب التملك المبكر وفقاً للملحق رقم (1) (جدول دفعات الإيجار).

(د) ما يدفعه المؤجر لطرف ثالث بسبب العقد من نفقات غير قابلة للاسترداد.

3-17 يلتزم المستأجر بدفع قيمة التملك المبكر خلال سبعة (7) أيام عمل من تاريخ إبلاغه بقيمة التملك المبكر المستحقة، ويلتزم المؤجر بتوقيع شهادة نقل الملكية خلال خمسة (5) أيام عمل من تاريخ سداد قيمة التملك المبكر وإصدار خطاب إخلاء الطرف للمستأجر وتحديث سجله الائتماني لدى شركة المعلومات الائتمانية خلال مدة لا تتجاوز سبعة (7) أيام عمل من تاريخ السداد.

18. أحكام وإجراءات نقل ملكية الأصل المؤجر:

1-18 تنتقل ملكية الأصل المؤجر من المؤجر إلى المستأجر بتوقيع المؤجر والمستأجر على شهادة نقل الملكية.

2-18 يقوم المؤجر بالتوقيع على شهادة نقل الملكية خلال خمسة (5) أيام عمل تالية لوفاء المستأجر بجميع التزاماته بموجب العقد.

3-18 يتم نقل ملكية الأصل المؤجر بموجب شهادة نقل الملكية دون أي إقرارات أو ضمانات من المؤجر فيما يتعلق بجودة أو حالة أو ملاءمة العرض من الأصل المؤجر، ولن يكون للمستأجر بعد توقيع شهادة نقل الملكية أية مطالبات أو حقوق تجاه المؤجر فيما يتعلق بحالة الأصل المؤجر.

4-18 لا يكون للمؤجر أي حق أو مصلحة أو منفعة في الأصل المؤجر بعد توقيع شهادة نقل الملكية.

5-18 يلتزم المستأجر بتعويض المؤجر عن أي خسائر أو تكاليف أو مطالبات تنتج عن استخدام المستأجر للأصل المؤجر بعد توقيع شهادة نقل الملكية وقبل نقل ملكية الأصل المؤجر رسمياً.

6-18 يقوم المستأجر بعد توقيع شهادة نقل الملكية من الطرفين وعلى نفقته الخاصة، باستخراج كافة الموافقات وسداد المدفوعات والمتطلبات الحكومية والفواتير اللازم سدادها لاستكمال نقل الملكية.

7-18 يلتزم المؤجر بنقل ملكية الأصل المؤجر رسمياً للمستأجر واتخاذ كافة الإجراءات النظامية اللازمة لتسجيل ملكية المستأجر خلال عشرة (10) أيام عمل من تاريخ التوقيع على شهادة نقل الملكية ما لم يكن هناك سبب خارج عن إرادته يحول دون نقل ملكية الأصل المؤجر رسمياً خلال المدة المشار إليها.

19. التكاليف والنفقات والرسوم والضرائب:

1-19 يكون المستأجر مسؤولاً عن دفع جميع التكاليف والنفقات والرسوم والضرائب والفواتير التي تتعلق بانتفاعه بالأصل المؤجر سواء كانت مفروضة حالياً أو قد تفرض مستقبلاً.

2-19 للمؤجر مطالبة المستأجر بمقدار التكلفة الفعلية لجميع التكاليف والنفقات التي تحملها للغير والتي تتعلق بانتفاع المستأجر بالأصل المؤجر، وتشمل أي رسوم أو ضرائب، أو التكاليف الناشئة عن الحفاظ على حقوقه بموجب وثائق العقد، على أن يقوم بتقديم كافة الوثائق التي تثبت تحملها لهذه التكاليف والنفقات للمستأجر.

3-19 يتحمل المستأجر مقدار التكلفة الفعلية لجميع التكاليف والنفقات وكذلك الرسوم والضرائب التي تحملها للمؤجر للغير، والتي تتعلق بانتفاع المستأجر بالأصل المؤجر، أو تلك الناشئة عن الحفاظ على حقوق المؤجر بموجب وثائق العقد.



ذلك ما يفصح عنه المؤجر للجهات الحكومية المختصة أو الجهات غير الحكومية المرخص لها وذلك بالقدر اللازم لاستيفاء حقه وفقاً للأنظمة والضوابط ذات العلاقة.

21-2 تعد الإقرارات والتعهدات السابقة سارية طوال مدة العقد، ولا يجوز للمؤجر الدفع بكونها قاصرة على وقت توقيع العقد.

22. الكشف على الأصل للمؤجر:

1-22 يجوز للمؤجر (أو من يمثله) الكشف على الأصل للمؤجر مرة واحدة خلال كل سنة من سنوات العقد وذلك خلال ساعات العمل المعتادة في أيام العمل بشرط إعلام المستأجر خطياً بهذا الكشف قبل موعده بخمسة عشر (15) يوماً على الأقل وفقاً للمادة (35) (الإخطارات).

2-22 يجوز للمؤجر طلب تزويده بتقارير الصيانة التشغيلية وتقارير الفحص الدوري وتقارير الصيانة الدورية للأصل للمؤجر للتأكد من حالة الأصل للمؤجر وفقاً للمادة (35) (الإخطارات)، ويلتزم المستأجر بتزويد المؤجر بها عند الطلب.

23. التعديل على الأصل للمؤجر:

1-23 لا يجوز للمستأجر إجراء أي إضافات أو تحسينات أو تعديلات جوهرية على الأصل للمؤجر، دون الحصول على موافقة خطية مسبقة من المؤجر.

2-23 إذا قام المستأجر بإجراء أي إضافات أو تحسينات أو تعديلات جوهرية على الأصل للمؤجر دون موافقة كتابية مسبقة من المؤجر، فيجب عليه في حال عدم رغبته بتملك الأصل للمؤجر عند انتهاء العقد أن يقوم على نفقته الخاصة وبناء على طلب المؤجر بإزالة تلك التعديلات أو الإضافات وأن يعيد الأصل للمؤجر إلى حالته الأصلية أو يعوض المؤجر عن إزالتها وإعادة الأصل للمؤجر إلى حالته الأصلية.

3-23 تعد أي إضافات أو تغييرات أو تحسينات في الأصل للمؤجر تتم من قبل المستأجر دون إذن المؤجر والتي لا يمكن إعادة اقتناؤها إلا بإحداث تلف جوهري في الأصل للمؤجر جزءاً من الأصل للمؤجر، ويتعين بناء على ذلك أن تصبح ملكاً للمؤجر في حال عدم تمكك المستأجر للأصل للمؤجر.

4-23 يلتزم المستأجر بتحمل أي تكاليف أو مصروفات أو رسوم أو غرامات تترتب على إجراء أي تعديل على الأصل للمؤجر، ويتحمل المستأجر مسؤولية ما ينتج عن مخالفته لتلك الالتزامات، ويحق للمؤجر مطالبة المستأجر بإجراء التصحيحات والتعديلات اللازمة التي تضمن سلامة وقيمة ونظامية وضع الأصل للمؤجر، وله الرجوع على المستأجر بالنفقات والمصروفات والرسوم والغرامات الفعلية التي تكبدها.

24. التأمين:

1-24 يلتزم المؤجر بالتأمين الشامل على الأصل للمؤجر طوال مدة العقد.

2-24 يلتزم المؤجر بالتأمين على مخاطر وفاة المستأجر أو عجزه، ويجوز تحميله على المستأجر.

3-24 يستحق المؤجر التعويضات التأمينية المستحقة في حال الهلاك وفقاً للمادة (26) (الهلاك الكلي والعجز)، وللأصل للمؤجر (أو في حال وفاة المستأجر أو عجزه وفقاً للمادة (32) (وفاة المستأجر أو عجزه).

4-24 يجب أن يكون التأمين الشامل على الأصل للمؤجر بموجب الصيغة النموذجية لوثيقة التأمين الشامل على المركبات المؤجرة تمويلياً للأفراد المعتمدة من المؤسسة حال إقرارها.

5-24 يلتزم المؤجر بنقل التأمين إلى المستأجر إذا تمكك الأصل للمؤجر.

25. صيانة الأصل للمؤجر:

1-25 يلتزم المستأجر بالمحافظة على الأصل للمؤجر وحمايته بشكل معقول مما لا يعرضه للتلف.

2-25 يكون المستأجر مسؤولاً طيلة مدة العقد عن إجراء خدمات الصيانة التشغيلية على نفقته الخاصة (ويشمل ذلك إجراء الفحص الدوري والصيانة الدورية للأصل للمؤجر)، وللمؤجر الرجوع على المستأجر ومطالبته بالتعويض عن أي ضرر جوهري يلحق بالأصل للمؤجر ناجم عن تقصير المستأجر في مباشرة أعمال الصيانة، إذا لم ينقض العقد بتمكك المستأجر للأصل للمؤجر.

3-25 مع مراعاة ما ورد في المادة (2-25) أعلاه، يكون المؤجر مسؤولاً طيلة مدة العقد عن تأمين أعمال الصيانة والإصلاح الأساسية للأصل للمؤجر التي لم تنشأ عن استخدام المستأجر للأصل للمؤجر أو عن خلل أو عيب أفصح عنه المؤجر أو الوكيل أو المالك الأول للأصل للمؤجر، ويلتزم المؤجر بتوفير سبل ميسرة للمستأجر للتقدم بطلبات الصيانة الأساسية، وتعامل أعمال الصيانة الأساسية معاملة الهلاك الجزئي وتطبيق عليها الأحكام والمدد الواردة في المادة (2-26) (الهلاك الجزئي) حال تأثيرها على منفعة الأصل للمؤجر.

26. الهلاك الكلي والجزئي للأصل للمؤجر:

1-1-26 يلتزم المستأجر بإعلام المؤجر فوراً وخلال مدة لا تتجاوز خمسة (5) أيام عمل عند حدوث تلف بالأصل للمؤجر يحول دون الانتفاع به بشكل كلي (ويشار إلى تاريخ التلف بـ "تاريخ الهلاك الكلي")، وينسخ العقد فور تقييم الجهات المختصة بكون الهلاك الذي لحق بالأصل للمؤجر هلاكاً كلياً (ويشار إلى هذا التاريخ بـ "تاريخ التقييم")، ولا يكون المستأجر مطالباً بسداد دفعات الإيجار اللاحقة لتاريخ الهلاك الكلي.

2-1-26 يتحمل المؤجر الخسارة الناتجة عن الهلاك الكلي للأصل للمؤجر حول كون الهلاك الكلي ناتجاً عن سبب لا يعود لتعد أو تفريط من قبل المستأجر، ويلتزم المستأجر بتقديم كافة الوثائق اللازمة والعمد لتمكين المؤجر من مطالبة شركة التأمين بالتعويض التأميني، على أن يقوم المؤجر بإصدار خطاب إخلاء الطرف للمستأجر وتحديث سجله الائتماني لدى شركة المعلومات الائتمانية خلال مدة لا تتجاوز سبعة (7) أيام عمل من تاريخ التقييم.

3-1-26 يتحمل المستأجر الخسارة الناتجة عن هلاك الأصل للمؤجر إذا كان الهلاك يتعد أو تفريط منه، ويكون تحمل المستأجر في هذه الحالة محصوراً على المبالغ التي لم تشملها التغطية التأمينية وبما لا يتجاوز قيمة الأصل للمؤجر عند الهلاك، على أن يقوم المؤجر بإصدار خطاب إخلاء الطرف للمستأجر وتحديث سجله الائتماني لدى شركة المعلومات الائتمانية خلال مدة لا تتجاوز سبعة (7) أيام عمل من تاريخ السداد.

4-19 استثناء من الأحكام الواردة أعلاه، يتحمل المؤجر النفقات والتكاليف والنفقات والرسوم غير الحكومية والضرائب التي نص العقد على مسؤوليته عنها، أو نص نظام على تحمل المؤجر لها.

5-19 يحق للمستأجر في حال عدم قناعتها بالتكاليف والنفقات والرسوم غير الحكومية التي يطلبها المؤجر بتقديم اعتراض لدى المؤجر بخصوص هذه المبالغ، وعلى المؤجر توثيق هذا الاعتراض وتسجيل الشكوى وفقاً لتعليمات المؤسسة بهذا الخصوص وإبلاغ المستأجر بالفترة المتوقعة لمعالجة الشكوى على ألا تتجاوز المدة المنصوص عليها في المادة (3-36)، وعدم التواصل مع المستأجر لتذكيره بوجود تعثرات أو البدء بأي إجراءات تنفيذية ضده فيما يتعلق بالمبالغ محل الاعتراض إلى حين معالجة شكواه، وفي حال عدم رضا المستأجر بنتيجة المعالجة فعلى المؤجر تزويده بالآلية المتبعة للتصعيد.

6-19 في حال تحدم المستأجر باعتراض لدى الجهة القضائية فيما يتعلق بالتكاليف والنفقات وتم إشعار المؤجر بذلك رسمياً، فلا يحق للمؤجر اتخاذ أي إجراءات تنفيذية أخرى ضده بخصوص هذه المبالغ بأي شكل من الأشكال حتى تفصل الجهة القضائية المختصة في النزاع القائم بينهما.

20. تعهدات وإقرارات المستأجر:

يتعهد المستأجر ويقر للمؤجر بما يلي:

1-20 استخدام الأصل للمؤجر: يلتزم المستأجر باتباع تعليمات المؤجر والشركة المصنعة للأصل للمؤجر وتوصياتها المتعلقة بكيفية استخدام وصيانة الأصل للمؤجر (صيانة تشغيلية)، ويجوز للمستأجر استخدام الأصل للمؤجر لأغراض الشخصية أو أي أغراض أخرى مشروعة بما في ذلك استخدام الأصل لغرض تقديم خدمات النقل عبر التطبيقات بشرط الالتزام بالأنظمة والقواعد والإجراءات المعتمدة، على أن يتحمل المستأجر أي مصاريف إضافية أو تكاليف تأمينية إضافية بهذا الخصوص، وعلى المؤجر إصدار التصاريح اللازمة لتمكين المستأجر من ذلك.

2-20 عدم وجود معلومات مضللة: أن المعلومات أو المستندات أو الوثائق التي قدمها المستأجر لغرض إجراء أي عمليات بحث أو تحر أو تقييم من أجل الدخول في وثائق العقد هي معلومات صحيحة وغير مضللة.

3-20 وجوب الالتزامات: تشكل التزامات المستأجر الواردة في كل وثيقة وإيجار التزامات سارية وملزمة للمستأجر ويتعهد المستأجر بالالتزام بها.

4-20 الضمانات: يعد المستأجر باستمرار وسرياً جميع الضمانات التي قدمها للمؤجر حتى يفي بجميع التزاماته وفقاً للعقد، كما يتعهد المستأجر في حال قيامه بما ينقص من قيمة الضمانات المقدمة من قبله بشكل جوهري أو بما يؤثر على حقوق المؤجر المترتبة عليها، بتقديم ضمانات بديلة يرتضيها المؤجر على أن يراعي فيها الدفعات التي قام المستأجر بأدائها حتى وقت انخفاض قيمة الضمانات.

5-20 القدرة المالية: يقر المستأجر بخلو ذمته المالية من أي التزامات أو مطالبات (لم يتم الإفصاح عنها للمؤجر عند طلبه) قد تؤثر بصورة مباشرة وجوهرياً على قدرته على الوفاء بالتزاماته المالية الناشئة عن هذا العقد، كما يقر بأن قيمة الدفعات الإيجارية تتناسب مع دخله الشهري، ويتعهد بإخطار المؤجر بأي تغيير قد يطرأ مستقبلاً يؤثر بشكل جوهري على قدرته المالية للوفاء بالتزاماته وفقاً للعقد.

6-20 الإعسار: يقر المستأجر أنه لم يقم باتخاذ أي إجراء لإعلان إفلاسه أو إعساره كما لم يتم اتخاذ أية إجراءات نظامية ضده لإعلان إفلاسه أو إعساره.

7-20 الإخطار بحالة إخلال محتملة: يلتزم المستأجر بإخطار المؤجر حال علمه بأية ظروف قد تؤدي إلى الإخلال بهذا العقد بشكل جوهري أو فسخه، وكذلك بالخطوات التي تم اتخاذها لتصحيح الوضع.

8-20 إتباع الأنظمة السارية: يلتزم المستأجر بعدم استخدام الأصل للمؤجر في مخالفة الأنظمة واللوائح سارية المفعول في المملكة العربية السعودية أو في أي مكان آخر يستخدم فيه الأصل للمؤجر، كما يقر أنه في حال ارتكابه لأي مخالفة لهذه الأنظمة واللوائح فإنه يتحمل وحده جميع الأضرار والخسائر والعقوبات والغرامات الناتجة عن ذلك.

9-20 الموافقات: يلتزم المستأجر بالحصول على نفقته الخاصة على جميع إجراءات التسجيل والتراخيص والتصاريح والموافقات الضرورية لاستخدام الأصل للمؤجر والمحافظة عليه.

10-20 تعد الإقرارات والتعهدات السابقة سارية طوال مدة العقد، ولا يجوز للمستأجر الدفع بكونها قاصرة على وقت توقيع العقد.

21. تعهدات وإقرارات المؤجر:

يقدم المؤجر إلى المستأجر التعهدات والإقرارات الآتية:

1-21 منفعة الأصل للمؤجر: يلتزم المؤجر بعدم التدخل في استخدام المستأجر المعتاد وانتفاعه بالأصل للمؤجر خلال مدة هذا العقد، ما لم يكن هذا التدخل منصوصاً عليه في العقد، كما يلتزم المؤجر بإشعار المستأجر عند إبرام هذا العقد بكل ما قد يعيق أو يؤخر المستأجر من الانتفاع بالأصل للمؤجر.

2-21 حالة الأصل للمؤجر: يقر المؤجر بتحقيقه من سلامة ملكية الأصل للمؤجر وخلوه من الإلتزامات العينية والشخصية، كما يقر بإفصاحه للمستأجر عن كافة العيوب الجوهرية الظاهرة والخفية المعلومة لديه والمتعلقة بالأصل للمؤجر.

3-21 وجوب الالتزامات: تشكل التزامات المؤجر الواردة في كل وثيقة وإيجار التزامات سارية وملزمة للمؤجر ويتعهد المؤجر بالالتزام بها.

4-21 الإعسار: يقر المؤجر أنه لم يقم باتخاذ أي إجراء لإعلان إفلاسه أو إعساره كما لم يتم اتخاذ أية إجراءات نظامية ضده لإعلان إفلاسه أو إعساره.

5-21 العدل والإنصاف والالتزام بالأنظمة: يؤكد المؤجر تعامله بعادل وأمانة وانصاف مع المستأجر في جميع مراحل العلاقة بينهما، والوفاء بالالتزامات بموجب أنظمة التمويل وولائها التنفيذية والتعليمات الأخرى ذات العلاقة الصادرة عن المؤسسة (والتي تشمل على سبيل المثال نظام الإيجار التمويلي ولائحته التنفيذية ونظام مراقبة شركات التمويل ولائحته التنفيذية أو نظام مراقبة البنوك (بحسب الحال) ومبادئ حماية عملاء شركات التمويل أو مبادئ حماية عملاء البنوك (بحسب الحال)، كما يؤكد على تطبيقه أفضل الممارسات المتبعة للحفاظ على حقوق المستأجر والأنظمة واللوائح السارية المتعلقة بالتحصيل والتنفيذ على المستأجر وإلزام أي من الجهات المتعاقدة معها بهذا التعهد وبنود هذا العقد.

6-21 الإفصاح والشفافية: يؤكد المؤجر التزامه بمبادئ الإفصاح والشفافية الواردة في الأنظمة ذات العلاقة كما يؤكد التزامه بوضوح المعلومات المقدمة للمستأجر واختصارها وسهولة فهمها ودقتها بحسب ما تقتضيه الأنظمة ذات العلاقة.

7-21 حماية خصوصية المعلومات: يلتزم المؤجر بحماية معلومات المستأجر المالية والشخصية والحفاظ على خصوصيته وعدم استخدامها إلا لأغراض محددة ومهنية بعد أخذ موافقة المستأجر، ويستثنى من



4-1-26 تتم التسوية بين المؤجر والمستأجر في حالة الهلاك الكلي بموجب الضوابط المعتمدة من المؤسسة بهذا الشأن.

5-1-26 قيمة التعميل: يلتزم المستأجر بدفع قيمة التعميل التي تحملها شركة التأمين على المؤجر (إن وجدت) وذلك في حال عدم كفاية مبلغ التعويض التأميني لتعويض المؤجر عن قيمة الأصل المؤجر وقت التلف وفقاً للمادة (3-1-26) أعلاه، وذلك بشرط تسبب المستأجر في التلف بحسب تقرير الجهة المختصة.

2-26 الهلاك الجزئي:

يتم التعامل مع حالات التلف الجزئي كما يلي:

1-2-26 يكون المستأجر مسؤولاً عن التعامل مع حالات الهلاك التي تمنع من الانتفاع بالأصل المؤجر بشكل جزئي والتي نتجت عن استخدا مه (ويشمل ذلك الحوادث المرورية)، أو كان تلفاً أفضح عنه المؤجر للمستأجر قبل بداية العقد، ويقوم المؤجر بشكل عاجل بمنح المستأجر كافة التفاوض اللازمة وكامل الدعم الإيجابي للمستأجر لتمكينه من مطالبة شركة التأمين بالتعويضات التأمينية وإصلاح التلف، كما يقوم بمنح المستأجر كامل مبالغ التعويضات التأمينية المتصلة - في حال وجودها -.

وتعد هذه المادة استثناء من أحكام المواد (2-26) وحتى (8-26).

2-2-26 يكون المؤجر مسؤولاً عن التعامل مع حالات الهلاك التي تمنع الانتفاع بالأصل المؤجر بشكل جزئي والتي لم تنتج عن استخدام المستأجر للأصل المؤجر، ويقوم المستأجر بإعلام المؤجر فوراً وخلال مدة لا تتجاوز خمسة (5) أيام عمل عند لحوق تلف بالأصل المؤجر يحول دون الانتفاع به بشكل جزئي، ويقوم المستأجر بالتقدم إلى الوكيل بطلب الإصلاح وفقاً للضمان المصنعي- في حال وجوده- بعد منحه كافة التفاوض والأذونات اللازمة من قبل المؤجر، أو التقدم بطلب الإصلاح للمؤجر في حال عدم شمول الضمان المصنعي.

3-2-26 في حال تقدم المستأجر بطلب الإصلاح للوكيل، فيلتزم المستأجر بإشعار المؤجر برد الوكيل على طلبه للإصلاح وعلى المدد المتوقعة لانتفاء الإصلاح، وعلى إشعاره في حال تأخر الوكيل عن هذه المدد أو عن المدة المشار إليها في المادة (2-26-6).

4-2-26 يلتزم المؤجر بإيجاد قسم مختص لتلقي طلبات الإصلاح التي لا يشملها ضمان الوكيل والرد عليها أو لمتابعة حالة إصلاح الوكيل للأصل المؤجر، وفي حال تقدم المستأجر بطلب الإصلاح للمؤجر فيلتزم المؤجر (أو شركة الصيانة المعنية من قبله) بالرد على الطلب خلال مدة لا تتجاوز خمسة (5) أيام عمل من تاريخ تسلم طلب الإصلاح (ويشتر أن هذه المدة ب" مدة الرد").

5-2-26 يقوم المؤجر (أو شركة الصيانة المعنية من قبله) خلال مدة لا تتجاوز خمسة (5) أيام عمل من الرد على المستأجر أو من انتهاء مدة الرد -أيها يأتي أولاً- بإشعار إلى هذه المدة ب" مدة تحديد الموعد" بتحديد موعد للبدء في إصلاح الأصل المؤجر (ويشتر إلى هذا الموعد ب" الموعد") على ألا يتجاوز ذلك الموعد مدة خمسة (5) أيام تبدأ منذ انتهاء مدة تحديد الموعد، وعلى أن يتم الانتهاء من أعمال الإصلاح خلال مدة لا تتجاوز (45) يوماً من الموعد مالم يكن ذلك لسبب خارج عن قدرة المؤجر أو شركة الصيانة المعنية من قبله.

6-2-26 في حال تجاوزت مدة الإصلاح منذ انتهاء مدة الرد أو منذ تاريخ تقديم طلب الصيانة إلى الوكيل وحتى تاريخ الانتهاء من الإصلاح مدة خمسة وأربعون (45) يوماً (ويشتر إلى هذه المدة ب" مدة الإصلاح") جاز للمستأجر طلب فسخ العقد واستعادة قيمة حق التملك مالم يقر المؤجر (أو من ينوبه) أو الوكيل بإعادة الأصل المؤجر إلى حالته السليمة، أو باستبدال الأصل المؤجر بأصل بديل مماثل يرضيه المستأجر.

7-2-26 يجوز للمستأجر خلال مدة الإصلاح التوقف عن سداد الدفعات الإيجارية (أو خصها من دفعات إيجارية مستقبلية في حال قيامها بدفعها) مالم يتم تعويضه بأصل بديل مؤقت يرضيه في حال عدم جاز (5) أيام عمل من انتهاء مدة الرد.

8-2-26 في حال انتهاء مدة الإصلاح دون إعادة الأصل المؤجر إلى الحالة السليمة التي كان عليها قبل الهلاك أو استبدال الأصل بأصل بديل مماثل يرضيه المستأجر، وفي حال رغبة المستأجر بإكمال العقد، جاز للطرفين الاتفاق على استمرار العقد مع تعديل الأجرة بما يتناسب مع حال الهلاك الجزئي للأصل المؤجر أو مع الفرق بين قيمة الأصل المؤجر والأصل البديل.

9-2-26 قيمة التعميل: يلتزم المستأجر بدفع قيمة التعميل التي تحملها شركة التأمين على المؤجر (إن وجدت) في حال تلف الأصل تلفاً يمنع الانتفاع به بشكل جزئي لسبب يرجع إلى المستأجر بحسب تقرير الجهة المختصة.

3-26 الحوادث:

يتم التعامل مع حوادث الحريق والسرقة والحوادث المرورية وفق ما تقرره الجهات المختصة من وقت لآخر، وذلك بالشروط التالية:

1-3-26 يكون تقدير نكس الخطأ والتحمل في الحوادث للجهات الرسمية المختصة أو لجهات التقييم المعتمدة من قبل الجهات الرسمية.

2-3-26 لا يحق للمستأجر التنازل إذا أثبتت الجهات المختصة تحمل الغير لنسبة خطأ في الحادث.

3-3-26 على المستأجر أن يحصل - قدر المستطاع - على أسماء وعناوين الأشخاص المشتريين في الحادث وعلى أسماء وعناوين الشهود في موقع الحادث.

4-3-26 يلتزم المستأجر بعدم مغادرة موقع الحادث وترك الأصل المؤجر حتى حضور جهات الاختصاص، مالم تتم جهات الاختصاص بتحديد طرق معتمدة وواضحة لتوثيق الحادث ومسؤوليات الأطراف المترتبة عليه قبل حضور جهات الاختصاص لموقع الحادث (كالنصير أو غيره).

5-3-26 يتعهد المستأجر بالالتزام بكافة الضوابط الأخرى التي تحددها شركة التأمين في الوثيقة التأمينية والمتعلقة بكيفية التعامل مع الحوادث في حال وقوعها، ويتحمل كافة الخسائر الناتجة عن عدم التزامه بها.

6-3-26 يتم التعامل مع الحادث وفقاً للمادة (1-26) في حال وقوع تلف يمنع من الانتفاع بالأصل المؤجر بشكل كلي، أو وفقاً للمادة (2-26) في حال وقوع تلف يمنع من الانتفاع بالأصل المؤجر بشكل جزئي.

27. التنازل عن العقد:

1-27 يجوز للمستأجر التنازل عن هذا العقد أو نقل أي من حقوقه والتزاماته الناشئة عنه إلى أي طرف بعد الحصول على موافقة المؤجر الكتابية، وفي حال موافقة المؤجر على التنازل فلا بد أن يقوم - بقدر المستطاع - بتوثيق تلك الموافقة في سجل العقود خلال عشرة (10) أيام عمل على الأكثر من تاريخ الموافقة، ويلتزم المؤجر بالنظر في طلب التنازل دون تعسف، على أن يتم الرد على طلب التنازل خلال فترة لا تتجاوز عشرة (10) أيام عمل من تاريخ تقديم طلب التنازل، ويكون رفض المؤجر في حال رفض طلب التنازل مسيباً.

2-27 يجوز للمؤجر التنازل عن هذا العقد أو أي من حقوقه والتزاماته الناشئة عنه أو نقل أي من حقوقه والتزاماته الناشئة عنه إلى الغير في السوق الثانوية بالبيع أو التصكك أو غير ذلك دون الحاجة إلى الحصول على موافقة من المستأجر، على أن يكون ذلك بشرط (أ) ألا يترتب عليه ضرر على المستأجر، (ب) أن يتم قيده في سجل العقود، (ج) أن لا يفضي المؤجر من التزاماته المترتبة على العقد، (د) ألا ينشأ تغيير في جهة تسلم الدفعات الإيجارية أو يترتب عليه تغيير في الضمانات المقدمة، (هـ) إذا باع المؤجر الأصل للمؤجر للغير فإن ملكية الأصل تنتقل مع الحقوق والالتزامات الواردة في العقد.

3-27 يلتزم المستأجر بتقديم الدعم الإيجابي اللازم لإتمام العمليات المشار إليها في المادة (2-27) أعلاه في حال تحقق كافة الشروط المشار إليها مالم يتطلب ذلك ما يخرج عن نطاق الدعم المقبول عرفاً.

28. الإخلال وفسخ العقد:

1-28 يعد المستأجر مخالفاً بالتزاماته المترتبة عليه بموجب هذا العقد في أي من الحالات الآتية، والتي يشار إلى كل حالة منها ب" حالة إخلال ":

1-1-28 عدم إحقاق المستأجر أو الكفيل في سداد الدفعات المستحقة وتصحيح التعثر خلال المدة الممنوحة في إشعار التعثر وفقاً للمادة (15) (أحكام التأخر في السداد).

2-1-28 عند إخلال المستأجر بالشروط والأحكام الواردة في وثائق العقد بشكل جوهري، وعدم تصحيح ذلك الإخلال خلال المدة المنصوص عليها في هذا العقد، أو خلال ثلاثين (30) يوماً من تاريخ إخطار المستأجر بهذا الإخلال في حال عدم النص على مدة أخرى في هذا العقد.

3-1-28 عند ثبوت عدم صحة أي تعهدات أو إقرارات أو ضمانات تم تقديمها بموجب هذا العقد بشكل جوهري.

4-1-28 عند إعلان المستأجر إعساره أو إفلاسه أو عند تعيين مصف أو حارس إداري أو قضائي أو أمين تقيسية أو أي مسئول مشابه على كل أو بعض أصول أو أعمال المستأجر.

2-2-28 عند حدوث حالة إخلال يجوز للمؤجر:

1-2-28 مناقشة المستأجر وتعديل مدة العقد أو بعض بنوده أو مواعيد السداد أو مقدار الدفعات أو غير ذلك - عند الحاجة - لمنح المستأجر الفرصة لتصحيح وضعه في حال قناعة المؤجر بقدرة المستأجر على تصحيح وضعه وحدثه في ذلك، وذلك وفقاً للأنظمة والقواعد الشرعية ذات العلاقة.

2-2-28 أو الاتفاق على تقديم المستأجر لطلب التملك المبكر للأصل المؤجر وفقاً للمادة (17) (أحكام التملك المبكر).

3-2-28 عند حدوث حالة إخلال، وعند تعذر اتفاق المؤجر والمستأجر على ما ورد في المادة (2-28) أعلاه، فيجوز للمؤجر:

1-3-28 استيفاء حقوقه بموجب أي من وثائق الضمان وفقاً للضوابط المرعية.

2-3-28 أو فسخ العقد بموجب إخطار كتابي ومطالبة المستأجر بإعادة الأصل المؤجر، وفي حال عدم إعادة المستأجر للأصل المؤجر فيحق للمؤجر المطالبة باسترداد الأصل المؤجر وفقاً لضوابط تسلم الأصول المنقولة الصادرة بقرار وزير العدل رقم (1448) وتاريخ (4/4 / 1440هـ) (كما يتم تحديثها أو تعديلها أو استبدالها من وقت لآخر) والضوابط الصادرة من المؤسسة بهذا الشأن، أو عن طريق الجهة القضائية المختصة مالم يتفق الطرفان كتابياً بعد وقوع التعثر وفسخ العقد على استرداد الأصل المؤجر وتصرف المؤجر فيه دون اللجوء للجهات المختصة، ولا يحق للمؤجر إجبار المستأجر على استرجاع الأصل المؤجر بطرق أخرى غير ذلك.

4-2-28 يحق للمؤجر حال فسخ العقد لحدوث حالة إخلال مطالبة المستأجر بما يلي:

1-4-28 الدفعات الإيجارية المستحقة وغير المدفوعة حتى تاريخ الفسخ بالإضافة إلى الغرامات والمخالفات المستحقة على الأصل المؤجر خلال فترة انتفاع المستأجر به.

2-4-28 تكلفة استرداد قيمة الأصل المؤجر استخدام الأصل المؤجر من وقت فسخ العقد وحتى وقت استعادة الأصل المؤجر وفقاً للمعادلة الواردة في المادة (31) (تأخر المستأجر في إعادة الأصل للمؤجر).

3-4-28 قيمة إصلاح أي تلف جوهري في العين المؤجرة ناشئ عن تقيص المستأجر في الصيانة.

4-4-28 قيمة استخدام الأصل المؤجر من وقت فسخ العقد وحتى وقت استعادة الأصل المؤجر وفقاً للمعادلة الواردة في المادة (31) (تأخر المستأجر في إعادة الأصل للمؤجر).

5-4-28 مبلغ التملك المبكر من الثمن المتحصل من بيع الأصل المؤجر وفقاً للمادة (5-28) والمحتمسب من تاريخ استرداد المؤجر للأصل المؤجر.

6-4-28 في حال عدم كفاية الثمن المتحصل من بيع الأصل المؤجر لسداد كامل مبلغ التملك المبكر المستحق للمؤجر وفقاً للمادة (5-4-28) فيلتزم المستأجر بتعويض المؤجر عن الفرق بين الثمن المتحصل من بيع الأصل للمؤجر وبين مبلغ التملك المبكر المستحق للمؤجر.

5-28 دون الإخلال بضوابط استرداد المؤجر للأصول المنقولة في عقود الإيجار التمويلي الصادر من المؤسسة، يقوم المؤجر عند استرداد الأصل المؤجر ببيعه بالسعر العادل للأصل للمؤجر بحسب تقييم معتمد من قبل جهات التقييم المختصة، وفي حال تعذر ذلك فيسعر لا يقل عن 10% من السعر العادل.

6-28 يستحق المستأجر قيمة حق التملك (كما تم تعريفه) بعد فسخ العقد لوقوع حالة إخلال.

29. انسحاب المستأجر من العقد:

يعد هذا العقد عقداً ملزماً لأطرافه ولا يحق لأي طرف الانسحاب من العقد دون موافقة خطية من الطرف الآخر، أو دون ارتكاب الطرف الآخر ما يبرره له الانسحاب من العقد وفقاً لشروط العقد وأحكامه، وفي حال رغبة المستأجر بالانسحاب من العقد وموافقة المؤجر الخطية على ذلك فيحق للمؤجر مطالبة المستأجر بأداء كافة التزاماته حتى تاريخ الفسخ إضافة إلى حقه بطلب التعويض عن هذا الانسحاب وذلك بتطبيق حكم المواد (4-28) (5-28) (6-28).

30. انقضاء العقد دون تملك المستأجر للأصل المؤجر:

يتعهد المستأجر حال فسخ العقد دون تملك الأصل المؤجر ودون الاتفاق على تمديد مدة عقد الإيجار التمويلي لمدة يتم الاتفاق عليها في حينه، بإعادة الأصل المؤجر بحالة سليمة للمؤجر وسداد المبالغ المستحقة عليه بموجب محضر تسليم يوقع من الطرفين.

31. تأخر المستأجر في إعادة الأصل المؤجر وفي إنهاء إجراءات التملك:

في حالة تأخر المستأجر في إعادة الأصل المؤجر بعد فسخ العقد دون تملك الأصل المؤجر ودون الاتفاق على تمديد مدة عقد الإيجار التمويلي وكذلك في حالة تأخر المستأجر في إنهاء إجراءات تملك الأصل المؤجر، فإن للمؤجر أن يلزم المستأجر بتعويض عن كل يوم تأخير في إعادة الأصل المؤجر وذلك بدفع قيمة الأجرة اليومية للأصل المؤجر وفقاً لهذا العقد باستخدام المعادلة التالية: ((قيمة آخر دفعة إيجارية مستحقة / عدد أيام الشهر الذي تم فيه فسخ العقد) * عدد أيام التأخير) = قيمة الأجرة.

32. وفاة المستأجر أو عجزه:

1-32 يعفى المستأجر في حالة الوفاة أو العجز الكلي وفقاً لضوابط وإجراءات التحصيل للمعلماء الأفراد الصادرة من المؤسسة.



1-32-2 يلتزم المؤجر بتحديث السجل الائتماني للمستأجر ونقل ملكية الأصل المؤجر وفقاً لأحكام المادة (18).

1-32-3 في حال كانت حالة الوفاة أو العجز الكلي مستثناة من الإعفاء وفقاً لضوابط وإجراءات التحصيل للعملاء الأفراد الصادرة من المؤسسة ولم يرغب المستفيد العاجز أو ورثته في حال وفاته بإكمال العقد أو لم يتوصل الأطراف لاتفاق لتطبيق أحكام المادة (2-28) فعندها يتم فسخ هذا العقد والتعامل مع هذه الحالة وفقاً لما ورد في المواد (3-28) (4-28) (5-28) (6-28).

2-32-2 **عجز المستأجر جزئياً:**

1-2-32-1 لا يؤثر عجز المستأجر جزئياً على التزاماته وحقوقه وفقاً للعقد مالم يؤدي ذلك إلى امتناعه أو تأخره في سداد الدفعات، وعندها تعامل هذه الحالة وفقاً للمادة (15) (أحكام التأخر في السداد) والمادة (24) (التأمين) والمادة (28) (الإذلال وفسخ العقد).

2-2-32-2 في حال وجود تغطية تأمينية وتكفلها بتعويض المؤجر عما لا يقل عن قيمة التملك المبكر فعندها يقوم المؤجر بتوقيع شهادة نقل الملكية ونقل ملكية الأصل المؤجر إلى المستأجر العاجز.

33. تعديل العقد:

لا يجوز تعديل أي مادة من مواد هذا العقد.

34. تسجيل العقد:

يلتزم المؤجر بتسجيل هذا العقد وما يترتب عليه من تعديلات في سجل العقود وفقاً للأنظمة المرعية خلال عشرة (10) أيام عمل من تاريخ إبرام هذا العقد أو تعديله، كما يلتزم بتقيد كافة التصرفات المؤثرة على حقوق كل من المؤجر والمستأجر التعاقدية في السجل.

35. الإخطارات :

1-35-1 تكون كافة الإشعارات المرسله من المؤجر إلى المستأجر كتابية، ويجوز إرسالها إلى العنوان الوطني الموضح في عناوين الاتصال أو عبر الرسائل النصية أو البريد الإلكتروني أو يتم توجيهها لعنوان بديل كما يخطر به الأطراف بعضهم بعضاً من وقت لآخر. ويجب على كل طرف إخطار الطرف الآخر فوراً بأيّة تغييرات تطرأ على عناوين الاتصال الخاصة به.

2-35-2 مع مراعاة ما ورد في المادة (3-35) أدناه، يفترض وصول الإشعارات المرسله من المؤجر وعلم من وجهت إليه (المستأجر أو الكفيل) بمضمونها بشرط استيفائها طريقتين من طرق التواصل المبينة أدناه، ومرور يومي عمل على تاريخ إرسال آخرهما:

1-2-35-2 أن ترسل عبر الرسائل النصية إلى الجوال الموضح في عناوين الاتصال.

2-2-35-2 أن ترسل إلى البريد الإلكتروني الموضح في عناوين الاتصال.

3-2-35-2 أن ترسل على هيئة خطابات إلى العنوان الوطني الموضح في عناوين الاتصال.

4-2-35-2 أن ترسل بواسطة التليفونات القضائية

3-35-3 فيما يتعلق بإشعار التأخر وإشعار التعثر، فلا يفترض وصولها كما لا يفترض علم من وجهت إليه بمضمونها إلا باستيفاء طريقتين على الأقل من طرق التواصل المبينة في المادة (2-35) أعلاه، ومرور يومي عمل على تاريخ إرسال آخرها، وبشرط إرسالها إلى الكفيل - إن وجد -.

4-35-3 يفترض وصول الإخطارات الموجهة من المستأجر أو الكفيل إلى المؤجر وعلم المؤجر فوراً بمضمونها بشرط أن تكون بأحد الطرق التالية:

1-4-35-3 عن طريق هاتف المؤجر الموضح في عناوين التواصل.

2-4-35-3 عن طريق البريد الإلكتروني للمؤجر الموضح في عناوين التواصل.

3-4-35-3 عن طريق التوجه إلى فرع المؤجر الموضح في عناوين التواصل.

4-4-35-3 عن طريق التليفونات القضائية.

5-35-3 استثناء من أحكام المادة (4-35) أعلاه، إذا أرسل البريد الإلكتروني في غير يوم عمل، أو بعد الساعة (17:00) من يوم عمل، فيفترض وصوله إلى المؤجر وعلم المؤجر بمضمونه في يوم العمل الذي يليه.

6-35-3 لا يجوز للطرف الذي قصر أو أهمل في إخطار الطرف الآخر بتغيير عناوين تواصله أو أحدهما التعذر بعدم علمه بالإخطار أو عدم وصوله إليه.

36. متفرقات:

1-36-3 يمنح المستأجر موافقته للمؤجر بالحصول على وجمع المعلومات الائتمانية الخاصة بالمستأجر، وطلب تأسيس سجل ائتماني عن المستأجر (إذا لم يوجد له سجل ائتماني) وإدراج بياناته الائتمانية فيه لدى أي من الجهات المرخصة بتقديم خدمات المعلومات الائتمانية، كما يحق للمؤجر تزويد وتبادل المعلومات الائتمانية المرتبطة بهذا العقد مع أي من الجهات المرخصة بتقديم خدمات المعلومات الائتمانية، ويلتزم المؤجر بالحفاظ على سرية معلومات المستأجر وملازمته المالية كما يلتزم بأخذ إذن المستأجر الخطي حال رغبته بالإفصاح عن معلوماته الائتمانية إلى أي جهة مالم يتم السماح له بهذا الإفصاح وفق هذا العقد أو يتم إلزامه بهذا الإفصاح بأمر القانون أو أمر المحكمة المختصة.

2-36-3 لا يؤدي بطلان أي بند من بنود وثائق العقد أو عدم نظاميته أو عدم قابليته للتنفيذ إلى بطلان أو عدم نظامية بقية البنود والمواد في وثائق العقد أو عدم قابليتها للتنفيذ.

3-36-3 مراعاة ما ورد في المادة (5-15) والمادة (5-19)، في حال وجود استفسار أو نزاع أو شكوى أو اعتراض لدى المستأجر فإنه يقوم بتقديم طلب بذلك عن طريق وسائل التواصل الخاصة بالمؤجر الموضحة في هذا العقد أو عن طريق البوابة الالكترونية للمؤجر أو عن طريق زيارة أقرب فرع للمؤجر بالمنطقة، ويقوم المؤجر بدراسة الطلب والرد عليه حسب الإجراءات المتبعة في مثل هذه الحالات وفقاً لما تصدره المؤسسة من تعليمات بهذا الشأن.

4-36-3 لا يعني تأخر المؤجر في ممارسة أي حق أو المطالبة بأي تعويض وفقاً لوثائق العقد على أنه تنازل عن ذلك الحق أو تلك المطالبة مالم ينص هذا العقد أو الأنظمة ذات العلاقة على خلاف ذلك.

5-36-3 إن فسخ عقد التأجير لا يُلغى أو يؤثر على أية حقوق أو مطالبات مستحقة للمؤجر على المستأجر، ولن يؤثر ذلك أيضاً على أية التزامات يجب الوفاء بها من قبل الأطراف بموجب هذا العقد بعد إنهائه.

6-36-3 لا تعتبر أية تغييرات يتم إجراؤها على وثائق العقد سارية المفعول مالم تكن خطية وموقعة من قبل أو نيابة عن كل طرف.

7-36-3 لا يحق لأي شخص ليس طرفاً في هذا العقد المطالبة بالإلزام بأي مادة من مواد.

8-36-3 اللغة العربية هي اللغة المعتمدة لوثائق العقد.

9-36-3 حذر هذا العقد من نسختين أصليتين متطابقتين وموقعيتين من أطرافه وتسلم كل من الطرفين نسخة للعمل بموجبها وبموجب شروطها وتعهداتها وبموجب مرفقاتها.

37. النظام واجب التطبيق والاختصاص القضائي:

1-37-3 يخضع هذا العقد لأنظمة المملكة العربية السعودية.

2-37-3 تتم تسوية أية نزاع ينشأ بين الأطراف بشكل ودي، وإذا أخفق الأطراف في حل النزاع ودياً خلال خمسة عشر (15) يوماً من تاريخ نشوئه، فيحق لأي طرف من الأطراف إحالته إلى لجنة الفصل في المنازعات التمويلية في المملكة العربية السعودية (أو الجهة القضائية المختصة التي تخلفها) للفصل فيها.

إشهاداً على ما تقدم، وقع كل من المؤجر والمستأجر هذا العقد في اليوم المبين في مستهله:

المؤجر :	المستأجر :	الكفيل :
التوقيع:	التوقيع:	التوقيع:
الاسم:	الاسم:	الاسم:
الصفة:	الصفة:	الصفة: